E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/AC.51/1995/L.3/Add.30
6 June 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة البرنامج والتنسيق
الدورة الخامسة والثلاثون
١٥ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
البند ٨ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والثلاثين

المقرر: السيد هشام الزميتي (مصر)

إضافة

المسائل البرنامجية

التقييم

التقرير الختامي عن التقييم المتعمق لعمليات حفظ السلام: مرحلة البدء

١ - نظرت اللجنة، في جلستيها الثانية والرابعة المعقودتين في ١٥ و ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥، في التقرير الختامي لمكتب المراقبة الداخلية بشأن التقييم المتعمق لعمليات حفظ السلام: مرحلة البدء، الذي أحاله إليها الأمين العام (E/AC.51/1995/2 و Corr.1).

المناقشة

٢ - أكدت بعض الوفود أنه وفقا لأحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ينبغي أن تحترم احتراما تاما في جميع جوانب عمليات حفظ السلام مبادئ سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في الشؤون الواقعة أساسا في نطاق ولايتها الداخلية.

٣ - ولاحظت بعض الوفود أنه لم تتم بعد تلبية الطلب الذي تقدمت به اللجنة في الجزء الأول من دورتها الرابعة والثلاثين بشأن التقرير المرحلي عن التقييم المتعمق لعمليات حفظ السلام: مرحلة البدء (E/AC.51/1994/3 و Corr.1)، ومؤداه أن يقدم إلى الجمعية العامة بيان بالآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية كي يتاح للجمعية استعراض التوصيات الواردة في التقرير المرحلي خلال الدورة التاسعة والأربعين.

٤ - وفي هذا الصدد ذكّر ممثلو الأمين العام بأن بيانات الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية لا تقدم إلى الهيئات الحكومية الدولية إلا لدى نظرها في مشاريع قرارات أو مقررات تترتب على اعتمادها آثار من هذا القبيل. ولم يحدث قط أن أُعدت بيانات فيما يتعلق بالتقارير الصادرة عن الأمانة العامة أو أن عرضت بيانات كتلك على لجنة البرنامج والتنسيق. وفيما مضى، كان يقدم بيان بالآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية مع تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيه، في الحالات التي كانت تترتب فيها على الموافقة على توصيات اللجنة آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - وذكّر ممثل الأمين العام أيضا بأن أنظمة وقواعد تخطيط البرامج تقضي بإيراد نتائج الاستعراض الحكومي الدولي للتقييمات في التوجيهات اللاحقة المتعلقة بتصميم البرامج وتنفيذها وسياساتها. وكان مديرو البرامج، لدى إعداد مقترحاتهم المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ على علم بنتائج دراسات التقييم الحالية والسابقة. ويمكن أيضا تمويل الأنشطة غير الأساسية المتعلقة بحفظ السلام عن طريق حساب الدعم لأنشطة حفظ السلام أو عن طريق ميزانيات عمليات حفظ السلام، ولكن هذه لا تدرج، على أية حال، في بيان الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية.

٦ - ورحبت الوفود بهذا التوضيح وفهمت من البيان أن هذا الأمر ينبغي ألا يعوق اللجنة عن استعراض واتخاذ التوصيات فيما يتعلق بالتقييم. وفي هذا الصدد، أعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أن التوصيات من ١ إلى ٢٤ الواردة في التقرير المرحلي (E/AC.51/1994/3 و Corr.1) لا يمكن أن تنفذ بسبب عدم اتخاذ الجمعية العامة مقررا بشأنها.

٧ - وذكر عدة أعضاء في معرض التعليق على العوامل المذكورة في التقرير الختامي E/AC.51/1995/2، الفقرة ١٢، التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لدى إنشاء العمليات الجديدة لحفظ السلام، أن وجود القدرات الإقليمية ينبغي ألا ينتقص من التزام المجتمع الدولي بالدعم النشط لهذه العمليات. وأكدوا من جديد أيضا على المسؤولية المركزية للأمم المتحدة لا سيما مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين على النحو المنصوص عليه في الميثاق.

٨ - وأكد عدد من الوفود على الطبيعة الحكومية الدولية لحفظ السلام وعلى ضرورة تعزيز آليات وطرائق التشاور مع البلدان المساهمة بقوات، بما يكفل السلامة المالية للعمليات قبل بدئها، واتساق القيادة

والسيطرة، وتحسين إجراءات تسديد مستحقات البلدان المساهمة بقوات. ولاحظ أحد الوفود أنه ينبغي التمييز بين أمرين في مسألة القيادة والسيطرة: فقيادة الوحدة العسكرية التابعة للبلد المساهم بقوات هي من صلاحيات رئيس الدولة في ذلك البلد، والأمم المتحدة مسؤولة عن سلسلة السيطرة التنفيذية على كل جانب من جوانب بعثات حفظ السلام. وفي حين لاحظت بعض الوفود الأخرى مسؤولية الدول الأعضاء عن استعداد وفعالية القوات التي توفرها لعمليات حفظ السلام، فإنها أكدت على أهمية تعزيز فعالية آليات حفظ السلام، خصوصا فيما يتعلق بالفاصل الزمني بين صدور الإذن وبدء الوزع. وقُدم في هذا السياق عدد من الاقتراحات، شمل توفير عناصر للقيادة أو وحدات متخصصة، ووضع مبادئ توجيهية بشأن معايير التدريب الدنيا ومخزونات المعدات النموذجية التي ينبغي أن تكون متاحة لقوات حفظ السلام قبل الوزع.

٩ - ولاحظت وفود عديدة أن موافقة الأطراف المعنية والحياد وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس، وهي العناصر التي حددها الأمين العام في تقريره التكميلي لـ "خطة للسلام" (A/50/60 - S/1995/1)، تشكل عناصر حاسمة في إنجاح عمليات حفظ السلام. وذكرت بعض الوفود أن دعم جميع الأطراف المعنية لعمليات حفظ السلام وتعاونها معها على نحو تام ومتواصل شرط أساس آخر من الشروط الهامة لنجاحها. كما نبهت بعض الوفود إلى أنه لا يجوز الشروع في تنفيذ أي عملية من عمليات حفظ السلام أو إنهاؤها إلا بمقرر صريح من مجلس الأمن.

١٠ - وأعربت عدة وفود عن قلقها لأن تقرير التقييم يفترض أن شعبة المساعدة الانتخابية نُقلت من إدارة الشؤون السياسية إلى إدارة عمليات حفظ السلام على أساس تقرير الأمين العام عن إعادة تشكيل الأمانة العامة (A/49/336). وفي حين لاحظت هذه الوفود أن هذا النقل غير مبين في مقترحات الأمين العام بشأن الميزانية للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧، فإنها أكدت معارضتها لأي إجراء من هذا القبيل، لأنه يشكل، في نظرها، انتهاكا للولاية التشريعية القائمة التي اعتمدتها الجمعية العامة، وأعربت عن أسفها لأن مكتب المراقبة الداخلية لم يوجه انتباه الأمانة العامة إلى هذا الانتهاك، طبقا لمسؤولياته المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. وأعربت وفود أخرى عن رأي مؤداه أن نقل شعبة المساعدة الانتخابية إلى إدارة عمليات حفظ السلام قد يحسن من فعاليتها.

١١ - وذكر عدة أعضاء أنه لا يوجد أساس تشريعي لسرد عناصر البعثات المعقدة في التقرير الوارد في الوثيقة E/AC.51/1995/2، ورأت أن بعض التوصيات خارجة عن نطاق اختصاص لجنة البرنامج والتنسيق. وأشار أعضاء آخرون إلى البيان الوارد في الفقرة ٢٢ والذي مؤداه أن سرد العناصر الفنية الستة لعمليات حفظ السلام في التقرير هو لأغراض استعراض القدرة الجاهزة في الأمانة العامة على العمل. وأوضح ممثل الأمانة العامة أن هذا السرد لا يعني أن جميع هذه العناصر ستكون مشمولة في جميع البعثات. وأعربت وفود عديدة عن رأي مؤداه أن الولاية التي يحددها مجلس الأمن هي وحدها الأساس الذي يجب أن يستند إليه إدراج العناصر المحددة في أي عملية بعينها من عمليات حفظ السلام.

١٢ - ولاحظت الوفود أن الإدارات والمكاتب ذات الصلة قامت باستعراض التقرير. وأعربت وفود عديدة عن تأييدها للتقرير وللتوصيات الواردة فيه مؤكدة أنها لو نُفذت ستحسن من فعالية عمليات حفظ السلام. وأبدت وفود أخرى كثيرة تحفظات إزاء بعض التوصيات.

١٣ - وأيدت الوفود ملاحظات بشأن التوصيات التالية:

(أ) التوصية ١ - مسؤولية التعلم من الخبرة في حفظ السلام: ذكرت الوفود أن العملية المقترحة في هذه التوصية ستساعد كثيرا في تحسين عمليات حفظ السلام على أساس متواصل، ودعت إلى التعجيل بتنفيذها؛

(ب) التوصية ٢ - توزيع مسؤوليات مهام الدعم لعمليات حفظ السلام: علقت وفود كثيرة على النص الذي مهد للتوصية ٢، وأعربت عن الاهتمام بالبيان الرسمي الموحد الذي سيصدر قريبا بشأن توزيع مهام ومسؤوليات دعم عمليات حفظ السلام بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون الإدارة والتنظيم؛

(ج) التوصية ٣ - مسؤولية تنسيق القدرة الجاهزة على العمل في مجال عمليات حفظ السلام: ذكر عدة مندوبين أن المسؤوليات المتعلقة بمختلف المهام الفنية ومهام الدعم ينبغي أن تكون موزعة توزيعا واضحا كي تتيسر بعد ذلك عملية التنسيق.

(د) التوصية ٤ - عنصر الإعلام في بعثات حفظ السلام: أبلغ وكيل الأمين العام للمراقبة الداخلية اللجنة بأن الأمين العام لا يحبذ هذه التوصية وأنه أسند المسؤولية عن عنصر الإعلام إلى إدارة شؤون الإعلام. وأضاف قائلا إنه يعتزم تناول هذا الموضوع مرة أخرى مع الأمين العام. وذكرت وفود كثيرة أنه نظرا للدور البالغ الأهمية المرجو أن يؤديه الإعلام في عمليات حفظ السلام، يلزم إيجاد قدرة داخل الأمانة العامة لتدعيم عنصر الإعلام في تلك العمليات. وأيدت عدة وفود الاقتراح الداعي إلى إنشاء الوحدة المختصة بذلك داخل إدارة عمليات حفظ السلام. ورأت عدة وفود أخرى أن إدارة شؤون الإعلام هي التي ينبغي أن تضطلع بتلك المهام؛ وأبدت دهشتها من أن وكيل الأمين العام للمراقبة الداخلية، وقد أبلغ اللجنة أن الأمين العام لا يتفق مع هذه التوصية واتخذ قرارا بشأن هذا الموضوع، لا يزال باقيا على موقفه. ورأت وفود أخرى أن إعراب مكتب المراقبة الداخلية عن رأي مستقل أمر سليم تماما. ولاحظ بعض الوفود أن أحد الحلول الممكنة هو أن تكون هناك وحدة مشتركة لهذا الغرض. ونبه أحد الوفود إلى أن لجنة الإعلام معروض عليها ورقة تتضمن استعراضا لسياسة الأمانة العامة بشأن نشر المعلومات المتصلة بحفظ السلام؛ وأنه يتضح من تلك الورقة أن الخبرة الفنية والهياكل الأساسية القائمة في إدارة شؤون الإعلام لا يزال معظمها غير مستفاد به وأن مشاركتها في وضع مفاهيم البرامج الإعلامية للعمليات الميدانية وفي تخطيطها وتنفيذها وتنسيقها لا تزال مشاركة ضئيلة حتى الآن. وأشارت وفود أخرى إلى أن ما يعول عليه أساسا هو إنجاز المهمة؛ فإذا كان هذا لا يتم، على الرغم مما تتمتع به إدارة شؤون الإعلام من خبرة فنية جلية، فإن من المنطقي أن يُقترح استطلاع سبل أخرى لتحقيق ذلك؛

(هـ) التوصية ٥ - عنصر حقوق الإنسان: أكدت عدة وفود أن حقوق الإنسان لا تشكل عنصرا من عناصر أي عملية لحفظ السلام ما لم تأمر بذلك على وجه التحديد الهيئات التشريعية ذات الصلة، ورأت أن هذه التوصية ينبغي أن تطرح للتداول على الهيئات الحكومية الدولية المختصة. ورأت عدة وفود أخرى أن إدارة عمليات حفظ السلام ينبغي أن تكون هي مركز المسؤولية، على أن يكون لمركز حقوق الإنسان اختصاص استشاري. وأيدت عدة وفود جعل مركز حقوق الإنسان مركز المسؤولية عن هذا العنصر من عناصر عمليات حفظ السلام؛

(و) التوصية ٨ - تخطيط الترتيبات الاحتياطية، والتوصية ١٤ - خطة للقدرة على الرد السريع: أعرب أحد الوفود عن ترحيبه بالتوصيتين ٨ و ١٤ وأكد على ما يوجد بين هذين الموضوعين من تواصل وتكامل؛

(ز) التوصية ٩ - استعراض أنشطة الإنذار المبكر التي تقوم بها الأمم المتحدة، والتوصية ١٠ مركز تنسيق الإنذار المبكر في المكتب التنفيذي للأمين العام: أعربت عدة وفود عن رأي مؤداه أنه ينبغي تبسيط أنشطة الأمانة العامة في ميدان الإنذار المبكر وتفادي وجود طبقات "زائدة" من التنسيق. وذكرت تلك الوفود أيضا أن هذه الأنشطة ينبغي أن تستند إلى الآليات القائمة مع إيلاء الاعتبار الواجب لدور إدارة الشؤون الإنسانية في هذا الموضوع. وفي الوقت نفسه، رأت تلك الوفود أن من اللازم إحالة التوصيتين ٩ و ١٠ إلى الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة. وقالت عدة وفود إنه ينبغي تعزيز التنسيق في المنظمة فيما يتعلق بنظام الإنذار المبكر لكي يعمل على الوجه الفعال. وأكدت الوفود على أهمية أن تبذل الأمم المتحدة مزيدا من الجهد لتضييق المصادر التي تنشب منها المنازعات وأن تحاول تفادي نشوبها بأن تضم معا في نظام مترابط جميع أنشطة الإنذار المبكر التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

(ح) التوصية ١٦ - النظام التحليلي لميزنة عمليات حفظ السلام: أعربت عدة وفود عن تأييدها للنهج المقترح وعن تطلعها إلى استعراض النموذج الأولي الموصى به؛

(ط) التوصية ١٧ - أمن الموظفين: أكدت الوفود أهمية أمن الموظفين في سياق عمليات حفظ السلام، وذلك بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة النظاميين وأيضا للأفراد المعارين من السلطات الوطنية ومن المنظمات غير الحكومية؛

(ي) التوصية ١٨ - إجراءات التشغيل الموحدة للسوقيات والشراء، والتوصية ١٩ - استعراض مكتب المراقبة الداخلية للامتثال في مجالي السوقيات والشراء: ذكرت وفود كثيرة أن السوقيات والشراء هما من مجالات الدعم التي يلزم اجراء تحسينات فيها، وذكرت أن الجمعية العامة ستتلقى تقريرين عن هذين المجالين من مكتب المراقبة الداخلية تلبية للجزء التاسع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومن الأمين العام استجابة للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٩ جيم المؤرخ

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وكان من رأي الوفود أن المقررات ذات الصلة التي ستتخذها الجمعية العامة بشأن هذين التقريرين المقبلين ينبغي أن تدرج في أي عملية استعراض وتنقيح للإجراءات القائمة؛

(ك) التوصية ٢٠ - المبادئ التوجيهية للتدريب، والتوصية ٢١ - خطة التدريب: كررت عدة وفود التأكيد على أهمية التدريب وأبدت موافقتها على أن المسؤولية الأساسية عن تدريب الأفراد المكلفين بواجبات حفظ السلام تقع على عاتق الحكومات. وذكرت تلك الوفود أيضا أن الأمم المتحدة ينبغي أن تسهم في ذلك التدريب بوضع مبادئ توجيهية ومعايير وبتدريب المدربين. وأعرب أحد الوفود عن بعض التحفظات بشأن دور الأمم المتحدة في وضع تلك المبادئ التوجيهية والخطط التدريبية المتعلقة بتدريب الأفراد المقدمين من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى التي تساهم بالأفراد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لأنه لا توجد مقررات للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع.

الاستنتاجات والتوصيات

١٤ - أثنت اللجنة على التقرير، لما وجدته فيه من شمول وإفادة.

١٥ - أيدت اللجنة التوصيات من ١ إلى ٣ ومن ٦ إلى ٨ ومن ١٣ إلى ١٩.

١٦ - وخلصت اللجنة إلى أن التوصيات ٥ ومن ٩ إلى ١٢ بحاجة إلى مزيد من الدراسة من جانب الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة.

١٧ - وأيدت اللجنة التوصيتين ٢٠ و ٢١ من حيث أن المبادئ التوجيهية للتدريب وخطة التدريب على حفظ السلام ستضعها الأمانة العامة للأفراد العسكريين والمدنيين التابعين للأمانة العامة. أما الحاجة إلى أن تضع الأمانة العامة مبادئ توجيهية مماثلة فيما يتعلق بالأفراد الذين تساهم بهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات المتعاونة، فيلزمها مزيد من الدراسة من جانب اللجنة الخاصة لعمليات حفظ السلام.

١٨ - وفيما يتعلق بالتوصية ٤، سلمت اللجنة بأهمية الإعلام في عمليات حفظ السلام وأوصت بأن يتخذ الأمين العام جميع التدابير اللازمة لتوفير الدعم الكافي لهذا العنصر.

١٩ - وأشارت اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٩، وبخاصة الفقرة ٨ منه، واقترحت أن تواصل الجمعية العامة، في سياق الدراسة الشاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، مناقشة مسألة العناصر الممكنة لعمليات حفظ السلام، مع غيرها من المسائل ذات الصلة.

- - - - -